البينونة والتفريق بسبب إختلاف الدين والدار- دراسة فقهية مقارنة

Divorce and Seperation due to the difference in religion and the difference of the house: a comparative jurisprudential study

حيدر نمر سالم سلطان العاني

Haydar Nemer Salim Soltan Al Ani

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

ثانوية أبي دجانة الإسلامية للبنين

البينونة والتفريق بسبب إختلاف الدين والدار- دراسة فقهية مقارنة

Divorce and Seperation due to the difference in religion and the difference of the house: a comparative jurisprudential study

الباحث

المدرس المساعد:حيدر نمر سالم سلطان العاني

Haydar Nemer Salim Soltan Al Ani

مكان العمل / رئاسة ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

ثانوية أبي دجانة الإسلامية للبنين

٢٠٢٣م ١٤٤٤هـ

خلاصة البحث

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله الشرفا، وأصحابه أهل الوفا، وبعد: فقد تألف هذا البحث من ثلاثة مباحث، كان المبحث الأول التعريف بمصطلحات العنوان، وكان المبحث الثاني بمسائل البينونة والتفريق بسبب إختلاف الدين، وقد تألف من ثلاثة مسائل ذكرت فيها أقوال الفقهاء وأدلتهم ثم بينت الراجح منها، أما المبحث الثالث، فقد كان في مسائل البينونة والتفريق بسبب إختلاف الدار وكان كالمبحث الذي قبله، بينت فيه أقوال العلماء، وأدلتهم وبيان الرأي الراجح، ثم أتيت بعدها بالخاتمة، وبقائمة المصادر والمراجع.

Praise be to God, the Generous, and peace and blessing be upon the messenger of God Muhammad (peace and blessing be upon Him) and all his family and companions who spread the call and supported Islam until it reached us in the best way.: This research consisted of three demands. The first requirement was the definition of the terminology of the title, and the second requirement was the issues of separation and separation due to the difference of religion, and it consisted of three issues. In it, I mentioned the sayings of the jurists and their evidence, then I explained the most preponderant of them. As for the third requirement, it was about the issues of divorce and separation due to the difference between houses, and it was like the previous one, in which I clarified the sayings of the schol-

ars, their evidence, and the statement of the preponderant opinion, then I .came after that with the conclusion, and a list of sources and references

الكلمات المفتاحية: البينونة ، التفريق ، الإختلاف .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الفقه الإسلامي من أشرف العلوم، كيف لا وهو وبه نعرف الحلال والحرام، فهو نتاج وحي متلو متمثل بالقرآن الكريم وغير متلو متمثل بالسنة المطهرة على صاحبها أزكى الصلاة والسلام، وأراء علماء أجلاء متمثلا بالإجماع، ومعقول متمثلا بالقياس، وإن هذا البحث الذي أقوم به هو البينونة والتفريق بسبب إختلاف الدين وإختلاف الدارهو خدمة لطلبة العلم الشرعي من بعدي.

أهمية دراسة الموضوع:

وتكمن أهميةدراسة هذا الموضوع في تعريف الناس بمسائل قد إلتبست على الكثيرين منهم فيما يخص التفريق بين الزوجين، خصوصا ونحن نعيش اليوم أيام غزو فكري قد طغى على عقول الكثير من الشباب المسلم فأصبحوا يتلفضوا بكلمة الكفر ولا يلقون لها بالا قد تكون سببا في تحريم زوجته عليه، فأردت الوقوف عند هذه المسائل كي يتنبه الناس إليها، فلا يقعوا بالحرام.

منهج البحث:

تألف هذا البحث من ثلاثة مباحث، وكان المبحث الأول هو التعريف بمصطلحات العنوان، أما المبحث الثاني فكان في مسائل البينونة والتفريق بسبب إختلاف الدين، وقد تألف من ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: إسلام الزوجة قبل زوجها.

المسألة الثانية : إسلام الزوج قبل زوجته.

المسألة الثالثة: ردة أحد الزوجين.

وهذه أهم المسائل لما نراه اليوم من إنتشار ألفاظ الكفر والتجرؤ على الدين، وأما المطلب الثالث فكان بعنوان البينونة والتفريق بسبب إختلاف الدار وكانت فيه مسألة واحدة وهي:

المسألة الأولى: إذا كان الزوج ذميا مقيما أو مستأمنا في دار الإسلام والزوجة في دار الكفر، فأسلم دون زوجته، أو أسلمت دونه.

وكانت منهجيتي في هذه المسائل جميعها هي ذكر المسألة ومن ثم ذكر أقوال الفقهاء، وحجتهم وبيان الرأي الراجح فيما بعد، ومن ثم جئت بالخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، ومن بعد الخاتمة قائمة بالمصادر والمراجع،

المبحث الأول : في تعريف المصطلحات:

1- البينونة:

البينونة: مصدر بَانَ الشيء بَيْنُونَةً وبُيُوناً: إذا انفصل، فهو بائن(١).

(١)) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، ق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ن: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط: ١، ت: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٦٨٧/١).

وقولهم: أنت بائن مؤل كحائض وطالق. وأما طلقة باينة وطلاق باين مجاز والهاء للفصل(١)، وهي مصدر بَانَ يَبِينُ بَيْنًا وبينونة: إذا ذهب أو زال، فحال الفراق حال بينونة(٢). وأما البينونة في الإصطلاح الفقهي هو الطلاق المكمّل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال وهو ما يسمّى بالخلع، ويبقى به الزوج خاطباً من الخُطّاب لا تباحُ له إلا بعقد جديد، إلا إذا طلّقها ثلاثاً؛ فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره(٣)، وعرف أيضا هو الطلاق الثلاث، والطلاق الواحد بعوض مالي، والطلاق الواحد الموصوف أو المشبه بما يشعر بالإبانة على الوجه المتقدم في وصف الطلاق(٤). وعرفه ابن حزم من الظاهرية هو الطلاق المكمل للثلاث(٥)، أو الطلاق قبل الدخول لاغير، وعرف أيضا بأنه هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها نهائياً(٦) .

2- التفريق:

التفريق هو مصدر فرَّق، نص قضائيّ ينهي علاقة زواج، طلاقٌ بحكم القضاء غير رجعيّ «طلب التفريق»، وهوهجرٌ بين زوجين بدون طلاق «تفريق جسمانيّ»(٧).

والتفريق في الإصطلاح الفقهي هو: منع الرجل من جماع زوجته بإيقاع القاضي الطلاق عليه كتفريق القاضي بينهما للعنة، أو بغير طلاق كالتفريق بينهما للردة(٨).

3- السبب:

السبب في اللغة هو: الْحَبل أَو الْخَيط، وَالْجمع أَسبَاب. وبيني وَبَين فلَان سَبَب، أَي حَبل يوصَل. وسَبيب الْفرس: شعر ذَنبه وناصيتِه(٩)، وهو ما استُعِير لكلِّ مَا يُتَوصَّل بِهِ إِلَى شَيءٍ، كَقَوْلِهِ

---

(١) () أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، ق: يحيى حسن مراد، ن: دار الكتب العلمية، ط:بلا، ت: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ(1/55).

(٢) () المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، ق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ن: مكتبة السوادي للتوزيع، ط:الأولى، ت: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، (٤٠٤/١) .

(٣))) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، ن: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط: الأولى، ت: من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ (٣١٨/٥).

(٤) () الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ت: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣٨١/٤).

(٥))) فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ن: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: ٣، ت: ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، (٢٧٧/٢).

(٦))) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ن: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: الحادية عشرة، ت: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (٨٣٨/١).

(٧) () معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمان، ن: عالم الكتب

ط: الأولى، ت:١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (3745) ف ر ق .

(٨))) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ت: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (١٣٩/١).

(٩))) جمهرة اللغة،أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ق: رمزي منير بعلبكي، ن: دار العلم

تَعَالَى: «وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ»(١)، أَيِ الوُصَل والمودَّاتُ(٢).
السبب في الإصطلاح: ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقًا لثبوته، سواء كان دليلا أو علة أو شرطًا أو سؤالا مثيرًا للحكم، والدليل عليه: أن الله تعالى سمى الطريق سببًا، فقال عز من قائل « فَأَتْبَعَ سَبَبًا»(٣) (٤).

4- إختلاف الدين:

ويقصد به هنا إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على الشرك أو على الدين الذي كان يدين به قبل إسلامه، وكذلك يقصد به الردة عن الإسلام، ومعنى الردة في اللغة هي: الرُّجوعُ عن الشيء، واسترد الشيء وارتده: طلب رده عليه، وارَتْدَّ عنه: تَحَّولَ. وفي التَّنْزِيلِ: «من يرتد منكم عن دينه»(5) (٦)، أما الردة في الإصطلاح فقد عرفها إبن حزم بقوله : هو كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين - حاش دين الإسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابي، أو غير كتابي، أو إلى غير دين(٧)، وهو أيضا: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ اَلْإِسْلَامِ إِلَى اَلْكُفْرِ، بفعلٍ أَوْ قولٍ أَوْ اعتقادٍ أَوْ شَكٍّ(٨). أو من أسلمت وزوجها باقٍ على الكفر.

5- إختلاف الدار:

إختلاف الدار هو: هو أن يكون الزوجين في دار تخالف الأخرى، في المنعة والملك والسلطة وغلبة الأحكام، مع انقطاع الولاية والعصمة بينهما، كدار الإسلام ودار الكفر[٩].

للملايين – بيروت، ط: الأولى، ت: ١٩٨٧م، (١٠٠٠/٢).

(١) () سورة البقرة آية ١٦٦

(٢) () النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ن: المكتبة العلمية - بيروت، ط:بلا، ت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (٣٢٩/٢).

(٣))) سورة الكهف آية ٨٥.

(٤) () العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ن : بدون ناشر، ط : الثانية، ت: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، (١٨٢/١-١٨٣).

(٥) () سورة المائدة آية ٥٤.

(٦) () المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، ق: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ت: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٢٦٧/٢).

(٧))) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١٠٨/١٢).

(٨))) منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، ن: دار الوطن، ط:الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط: الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٢٤٤/١).

(٩))) إختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، ن : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراة)، ط : الأولى، ت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (٣٧٧/٢).

وإختلاف الدار يقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: اختلاف الدارين حقيقة وحكماً , كالحربي المقيم في بلده ، بالنسبة لزوجته الذمية المقيمة في بلاد الإسلام.
القسم الثاني: اختلاف الدارين حكماً لا حقيقة , كالذمي الذي يعيش في بلد الإسلام ، بالنسبة لزوجته المستأمنة التي دخلت بلاد الإسلام بأمان ، لتعيش فيها فترة من الزمن ؛ فإنَّهما في دار واحدة حقيقة، من جهة أنّهما يعيشان في دار الإسلام وقت واحد، لكنهما من حيث المعنى والحكم في دارين مختلفين ؛ لأنّ المستأمن لا تزول جنسيته عنه بإقامته المؤقتة في بلد المسلمين ، وهو من أهل دار الحرب حكماً لتمكنه من الرجوع إليها، بينما زوجها الذمي يعتبر من دار المسلمين.
القسم الثالث: اختلاف الدارين حقيقة لا حكماً , كالمستأمن الذي دخل بلاد المسلمين بأمان ، وهو من دار الحرب ، بالنسبة لزوجته التي تعيش في دار الحرب , فإنّ الدار مختلفة في الحقيقة، لكنها لا تختلف في الحكم ؛ نظراً إلى أن المستأمن على وشك الرجوع إلى وطنه الأصلي ، وهما من دار واحدة حكماً(١).

المبحث الثاني : مسائل البينونة والتفريق بسبب إختلاف الدين

المسألة الأولى: إسلام الزوجة وزوجها كافر

الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال:
القول الأول: لا تبين بنفس الإسلام وإنما يعرض القاضي الإسلام على زوجها، فإن أسلم فهي إمرأته، وإن أبى فرق القاضي بينهما، وكان ذلك التفريق طلاقا بائنا، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد من الحنفية (٢).

وحجتهم :

1- **من القرآن الكريم**: قوله تعالى « وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» (٣).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على إقتضاء الفراق على الفور، فلا يجوز بقاء المسلمة تحت الكافر(٤).

2- **من السنة الشريفة:** رَوَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ زَيْنَبَ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَكَذَلِكَ يَقُولُ الشَّعْبِيُّ عَلَى عَمَلِهِ بِالْمَغَازِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدَّ أَبَا الْعَاصِ إِلَى ابْنَتِهِ زَيْنَبَ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ(٥).

---

(١) () ينظر- إختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، (٣٧٧/٢).

(٢) () الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ق: طلال يوسف، ن: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، (1/213)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ن: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، (٦٦/١).

(٣))) سورة الممتحنة آية ١٠.

(٤) () ينظر- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)
حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان (3/26).

(٥))) سنن إبن ماجه، رقم الحديث (٢٠١١)، (١٧٤/٣)، حديث ضعيف، وسيأتي سبب ضعفه بعد قليل.

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على البينونة، فلولاها لم يردهما النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد.

وأجيب على ذلك: إسناده ضعيف، فإن راويه حجاج -وهو ابن أرطاة- مدلس، وقد عنعن ولم يسمعه من عمرو بن شعيب، وقد أخرجه أحمد في مسنده، وقال بإثره عبد الله بن أحمد: قال أبي في حديث حجاج هذا: حديث ضعيف أو قال: واهٍ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمَّد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يُساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقرهما على النكاح الأول(١).

وحجتهم في ذلك أيضا: أن المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب يبتني عليه الفرقة والإسلام طاعة لا يصلح سببا لها، فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء(٢)، فأن بالإباء امتنع الزوج عن الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه بالإسلام فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة.

قلت: إن نزول آيات أحكام النكاح، وتحريم فروج المسلمات على الكفار يكفي بأن يكون دليلا على حصول الفرقة بين الزوجين على الفور ووقوع الطلاق فلا يمكن أن يكون للكافرين على المسلمين سبيل، والله تعالى أعلم.

القول الثاني: أنه فرقة بغير طلاق، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية(٣).

وحجته في ذلك: هو أن الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك(٤).

القول الثالث: لا يفرق بينهما إلا بعد إنقضاء عدة المرأة، وهو ما ذهب إليه المالكية(٥)،

(١)) حاشية- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ن: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ت: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (١٧٤/٣).

(٢) ()إختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ، (٢١٤/١).

(٣) () المصدر السابق، (٢١٣/١).

(٤) () المصدر السابق، (٢١٤/١).

(٥)) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢١٦/٢).

والشافعية(١)، والزيدية(٢)، وإبن شبرمة من الفقهاء(٣)(٤).

وحجتهم في ذلك: حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَذَلِكَ: «أَنَّ زَوْجَهُ عَاتِكَةَ ابنة الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ، فَأَقَرَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نِكَاحِهِ «. قَالُوا: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ»(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على جواز بقاء النكاح مالم تنقضي عدة المرأة، فما دام أنه اسلم ولم تتجاوز المدة الشهر الواحد فهي في عدتها.

وأُجيب: بما رواه إبن شهاب في قصة سيدتنا زينب رضي الله عنها بقوله:» وَقَدْ أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ فِي أَوَّلِ مَبْعَثِ أَبِيهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، فَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِهَا وَإِسْلَامِهِ أَزْيَدُ مِنْ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَدْ وَلَدَتْ فِي خِلَالِ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي الْعَاصِ(٦)(٧).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أنه لايمكن أن يفرق بين الزوج الكافر وزوجته المسلمة بعد إنقضاء العدة، بل إن شاءت إنتظرته حتى يسلم ويراجعها، ويبقيان على نكاحهما(٨).

وأجيب عليه بثلاثة أمور:

الأول: بالطعن فيه، فإنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وهو نسخة ضعف أمرها علي بن المديني وغيره(٩).

---

(١)) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (١٦٤/٥).

(٢)) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى ، ت:بلا، (٣٨٣/١).

(٣)() الامام العلامة فقيه العراق، قاضي الكوفة عبدالله بن شُبرُمة بن الطفيل بن حسان الضبي (أبو شُبْرُمة) ثقة فقيه من الخامسة، تفقه من الشعبي، قال جماد بن زيد: ما رأيت كوفياً أفقه من إبن شُبْرُمة ولد سنة (٧٢ه)، وتوفي سنة (١٤٤ه)، تقريب التهذيب (١/ ٣٠٧) تقية البطاقة، طبقات الفقهاء (١/ ٨٤) تقية البطاقة.

(٤)() شرح الزركشي على متن الخرقي، تصنيف الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: معالي أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: بلا، ت: بلا، (٢٣٠/٣).

(٥)() الْمُوَطَّأ، مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيّ(٩٣- ١٧٩) هجرية، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيْثِيّ الأَنْدَلُسِيّ(١٥٢ ـ ٢٤٤) هجرية، رقم الحديث (١٥٦٦) ن : دار الغرب الإسلامي – بيروت، ق : الدكتور بشار معروف، (٥٣/٢).

(٦)() أحكام أهل الذمة (2/669).

(٧)() مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه و سلم،رقم الحديث (٢٣٦٦)، ن : مؤسسة قرطبة – القاهرة، (٢٦١/١)، قال فيه الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

(٨)) ينظر- المصدر السابق (٦٧٢/٢).

(٩)() شرح الزركشي على متن الخرقي، تصنيف الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق، معالي أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (3/230).

الثاني: قول الإمام أحمد في رواية أبي طالب: ما أراه يصح يختلفون فيه(١).
وأجيب على هذين القولين بأن ما يؤيد ذلك وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد) رواه الترمذي وغيره(٢).
أما الأمر الثالث فهو قول إبن عبد البر رحمه الله: بأن ذلك كان قبل نزول آيات الأحكام فِي النِّكَاحِ، إِذْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ تَحْرِيمُ فُرُوجِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ(٣).
القول الرابع: هو أنه ليس هنالك لا فرقة ولا طلاق وإنما إن شاءت تزوجت غيره وإن شاءت الرجوع إليه بعد ما يسلم، وهو ما ذهب إليه إبن تيمية(٤)، وإبن القيم(٥).
وحجتهم هي تلكم الأدلة التي أجابوا بها على أصحاب القول الثالث، ولا داعي للإعادة مرة أخرى.
القول الخامس: وهو أنه لا ينفسخ النكاح إلا بعد مضي مدة، وهو ما ذهب إليه إبراهيم النخعي، وبعض أهل الظاهر(٦).
وحجتهم في ذلك: حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ بَعْدَ مُضِيِّ سَنَتَيْنِ لِهِجْرَتِهَا(٧).
وأجيب عليه: أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نزول الفرائض وَأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي النِّكَاحِ إِذْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ تَحْرِيمُ فُرُوجِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ، فضلا عن أنه لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ حَامِلًا فَتَمَادَى حَمْلُهَا وَلَمْ تَضَعْهُ حَتَّى أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا وَهَذَا مَا لَمْ يُنْقَلْ فِي خَبَرٍ أَوْ تَكُونَ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ(٨).
القول السادس: وهو التفريق بين الزوجين مباشرة من دون عرض الإسلام على الزوج، وهو ما ذهب إليه الحنابلة(٩)، والظاهرية(١٠).

(١) () المصدر السابق (٢٣٠/٣).
(٢) ()شرح الزركشي على متن الخرقي (3/230).
(٣) () ينظر- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (12/24).
(٤) () بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، (٣٦٩/٤).
(٥))) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، ن: رمادى للنشر – الدمام، ط: ١، ١٤١٨ – ١٩٩٧، (٦٨٢/٢).
(٦) () التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، ن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، (٢٣/١٢).
(٧))) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (12/23).
(٨))) المصدر السابق (٢٤/١٢).
(٩) () شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ن: دار العبيكان ط: ١، ت: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، (٢٠٨/٥).
(١٠))) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر - بيروت

وحجتهم:

قولـه تعالـى: « فَـإِنْ عَلِمْتُمُوهُـنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَـلَا تَرْجِعُوهُـنَّ إِلَـى الْكُفَّـارِ لَا هُـنَّ حِـلٌّ لَهُـمْ وَلَا هُـمْ يَحِلُّـونَ لَهُـنَّ وَآتُوهُـمْ مَـا أَنْفَقُـوا وَلَا جُنَـاحَ عَلَيْكُـمْ أَنْ تَنْكِحُوهُـنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُـنَّ أُجُورَهُـنَّ وَلَا تُمْسِـكُوا بِعِصَـمِ الْكَوَافِـرِ »(١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على عدة أمور:

الأمر الأول: عموم قوله تعالى «لاهن حل لهم».

الأمر الثاني: لو لم تقع الفرقة بالدين لما أمر برد المهر.

الأمر الثالث: أباح الله سبحانه وتعالى نكاحهن في هذه الآية على الإطلاق.

الأمر الرابع: ان هذه الآية الكريمة ناسخة لما قبلها من أحكام(٢).

وأجيب على ذلك:

بأنـه كان يجـب دفـع المهـر إلـى الـزوج إذا جـاء وإن كان قبـل انقضـاء عدتهـا، لانتفـاء ردهـا إليـه، فـإن أسلم قبـل انقضائهـا سـقط وجـوب المهـر، فضـلا عـن إباحـة نكاحهـن محمـول علـى الآيـة التـي بعدهـا، ويضـاف إلـى ذلـك مـن أنـه يمكـن الجمـع بيـن أدلـة التفريـق مباشـرة وأدلـة مـن قـال بعـرض لإسـلام علـى الـزوج، أو أدلـة إنتظـار إنقضـاء العدة(٣).

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لأنه:

1- إحتجاجهم بآيـة كريمـة تأمرنـا بعـدم الإمسـاك بالكافريـن، وعـدم جـواز بقـاء المسـلمة تحـت الكافـر.

2- إختـلاف الفقهـاء رحمهـم الله تعالـى فـي الإحتجـاج بحديـث عثمـان بـن أبـي العـاص، وورود بطـرق مختلفـة، وهـذا لا ينهـض دليـلا أمـام صريـح القـرأن الكريـم.

3- حتـى لـو سـلمنا بصحـة حديـث عثمـان بـن أبـي العـاص رضـي الله عنـه، إلا أنـه منسـوخ بآيـات أحـكام النـكاح التـي تحـرم المسـلمة علـى الكافـر ، هـذا والله أعلـم بالصـواب، وإليـه المرجـع والمآب.

المسألة الثانية: إسلام الزوج وزوجته كافرة

أجمـع العلمـاء علـى أن الزوجيـن إذا كانـا نصرانييـن، وأسـلم الـزوج قبـل زوجتـه، بقيـا علـى نكاحهمـا، إلا أنهـم إختلفـوا فيمـا إذا كانـت الزوجـة غيـر كتابيـة(٤)، فالفقهـاء فـي هـذه المسـألة علـى ثلاثـة أقـوال:

القـول الأول: وهـو إذا أسـلم الـزوج قبـل المـرأة وقعـت الفرقـة، إذا عـرض عليهـا الإسـلام فأبـت، ولا

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (5/368).

(١))) سورة الممتحنة آية ١٠.

(٢) () شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/206-207).

(٣) () ينظر- شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٨/٥).

(٤))) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ن: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: ١، ت: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (٢٤٩/٥).

يعد طلاقا، وهو ما ذهب إليه الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وهو أيضا ما ذهب إليه الحسن(٣)، وطاوس(٤)، ومجاهد(٥)، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، والحكم(٦)(٧).

وحجتهم: «هو أن عموم الآية الكريمة وهي قوله تعالى: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» ، والذي يقتضي المفارقة على الفور، قد خالفها الأثر والقياس، أما الأثر المعارض لمقتضى هذا العموم: فما روي: «من أن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، وكان إسلامه بمر الظهران ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت بعده بأيام فاستقرا على نكاحهما.

وأما القياس المعارض للأثر: فلأنه يظهر أنه لا فرق بين أن تسلم هي قبله، أو هو قبلها، فإن كانت العدة معتبرة في إسلامها قبل فقد يجب أن تعتبر في إسلامه أيضا قبل»(٨).

---

(١) () متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ن: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، (٦٦/١).

(٢) () بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ن: دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، ت: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، (3/72).

(٣) () الحسن البصري إبن أبي الحسن، ويقال اسم أبي الحسن يسار، ويقال أيضاً أنه من سبي ميسان وقع الى المدينة فإشترته البريه بنت النضر عمة أنس بن مالك فأعتقه وذكر عن الحسن أنه قال: كان أبواي لرجل من بني النجار وتزوج امرأة من بني سلمة من الأنصار فساقهما اليهما من مهرهما فأعتقها، ويقال بل كان ام الحسن مولاة لأم سلمة - رضي الله عنها - ولد لسنتين بقيت من خلافة عمر وتوفي رحمه الله في شهر رجب سنة (١١٠ه) وهو ابن تسع وثمانين سنة، الثقات لابن حبان (٤/ ١٢٢)، الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ١١٤).

(٤) () طاوس ابن كيسان ، الفقيه القدوة عالم اليمن ، أبو عبد الرحمن الفارسي ، ثم اليمني الجندي الحافظ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، فقيل : هو مولى بحير بن ريسان الحميري ، وقيل : بل ولاؤه لهمدان . أراه ولد في دولة عثمان -رضي الله عنه- أو قبل ذلك، سمع من زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وزيد بن أرقم ، وابن عباس ، ولازم ابن عباس مدة ، وهو معدود في كبراء أصحابه، سير أعلام النبلاء (٣٩/٥).

(٥) () مجاهد بن جبر، الإمام ، شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج المكي ، الأسود ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، ويقال : مولى عبد الله بن السائب القارئ، ويقال : مولى قيس بن الحارث المخزومي روى عن ابن عباس ، فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن ، والتفسير ، والفقه ، وعن أبي هريرة ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، ورافع بن خديج ، وأم كرز ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، وأم هانئ ، وأسد بن ظهير ، وقد إختلفت الروايات في موته وإن أرجحها هو أنه توفي رحمه الله وهو ساجد سنة ١٠٢هـ، سير أعلام النبلاء (٤٥٠/٤).

(٦) () هو الحكم بن عتيبة الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي، مولاهم الكوفي، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، قال فيه أحمد بن حنبل: هو من أقران إبراهيم النخعي ولدا في عام واحد توفي رحمه الله سنة خمس عشرة ومائة. سير اعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨) .

(٧))) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ، ق: هشام سمير البخاري، ن: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ط:بلا، ت: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م (18/67).

(٨))) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/73).

القول الثاني: إذا أسلم الزوج أنفسخ نكاح المرأة بعد إنقضاء عدتها إن لم تسلم، وهو ما ذهب إليه الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، والليث بن سعد(٣) ،والاوزاعي(٤)، والحسن بن حي (٥)، والزهري وإسحاق(٦) من الفقهاء(٧).

وحجتهم:حديث إبن عباس رضي الله عنه قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركى أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، وان جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه «(٨).

وما روي عن ابن شبرمة أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما، والفرقة الواقعة باختلاف الدين فسخ لأنها فرقة عريت عن لفظ

---

(١)) الأم (١٦٤/٥).

(٢)) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، ن: دار الحديث، القاهرة

ط: بلا، ت : ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، (٤١٣/١).

(٣)) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن فقيه مصر وعالمها الامام الحافظ شيخ الإسلام أبو الحارق الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاغن، ولد رحمه الله سنة (٩٤ه)، كان فقيه مصر ومحدثها ورئيسها ومن يفتخر بوجوده الإقليم، أراد المنصور ان ينوب عنه على الإقليم فأبى، توفي رحمه الله سنة (١٧٥ه)، سير اعلام النبلاء ط الرسالة (٨/ ١٣٧)، وفيات الاعيان (٤/ ١٢٨).

(٤)) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد شيخ الإسلام وعالم اهل الشام الاوزاعي كان يسكن بمحلة الاوزاع وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول الى بيروت مرابطاً بها الى أن مات، سير اعلام النبلاء (٧/ ١٠٨)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

(٥)() هو صالح بن صالح بن حي ويكتب حسن، أبا عبدالله الهمداني الكوفي، كان ناسكاً عابداً فقيهاً ولد سنة مئة وهو اخو المحدث علي بن صالح كانوا توأماً، حَدَّثَ عنه عبدالله بن دينار وسماك بن حرب ووكيه وأبو نُعيم وخلق كثير قال عنه أبو نُعيم كتبت عن ثمان مئة محدث فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح وقال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن، وقال أبو زرعة اجتمع في الحسن بن حي اتقان وفقه وعبادة وزهد توفي رحمه الله سنة (١٦٧ه). طبقات علماء الحديث (١/ ٣٢٢)، الطبقات الكبيرة لابن سعد-مكتبة الخانجي (٨/ ٤٩٦).

(٦)() المحلى بالآثار (٣٦٩/٥).

(٧)) مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ق: د. عبد الله نذير أحمد، ن: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: ٢، ت: ١٤١٧ (2/336).

(٨)() الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)حسب ترقيم فتح الباري، ن: دار الشعب – القاهرة، ط: ١،ت: ١٤٠٧ – ١٩٨٧، كتب بدء الوحي، باب قول الله تعالى : {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم}، رقم الحديث (٥٢٨٦)، (٦٢/٧).

الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ(١).

وإستدلوا أيضا بحديث صفوان بن أمية المتقدم في المسألة الأولى من أنه كان بين إسلام زوجته وإسلامه نحوا من شهر فلم يفرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢).

وأجيب على ذلك من أنه ليس في شيء من هذه الأخبار كلها ذكر عدة ولا دليل عليها أصلا، ولا عدة في دين الله تعالى إلا من طلاق، أو وفاة(٣).

القول الثالث: وهو إن أسلم الزوج وتحته إمرأة غير كتابية، إنفسخ نكاحه منها ولو أسلمت بعده بطرفة عين، وهو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهم، والظاهرية، وبه يقول حماد بن زيد، والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي الكندي، والحسن البصري، وقتادة، والشعبي(٤).

وحجتهم:

1- من القرآن الكريم قوله تعالى: « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»(٥).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أن حكم الله لا يحل لأحد أن يخرج عنه، فقد حرم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر، والمؤمن إلى الكافرة(٦).

2- قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»(٧).

وجه الدلالة: أن كل من أسلم فقد هجر الكفر الذي قد نهي عنه فهو مهاجر.

ونص تعالى على أن نكاحها مباح لنا، فصح انقطاع العصمة بإسلامها، وصح أن الذي يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة، فصح أن ساعة يقع الإسلام، أو الردة، فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر، وعصمة الكافرة من المسلم - سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين(٨).

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يعرض عليها الإسلام فإن أبت فرق بينهما ولا

---

(١)) المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط:بلا، ت:بلا، (٤٥٦/٢).

(٢)) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ق: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، ط: ٧ ، ت:١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، (١٨٣/٢).

(٣)) المحلى بالآثار (٣٧٣/٥).

(٤)() المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٣٦٨/٥).

(٥)() سورة الممتحنة آية ١٠.

(٦)() ينظر- المحلى بالآثار (٣٧٣/٥).

(٧)) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث(١٠)، (٩/١).

(٨)() المحلى بالآثار (٣٧٤/٥).

يعد طلاقا وذلك للأمور التالية:

1- لما ثبت من إسلام أبي سفيان قبل هند بنت عتبة ولم يفرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يطلقها أبو سفيان.

2- ليس هناك تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث التي إستدل بها القول الثاني في تحديد العدة، إلا الحديث الذي رواه إبن شبرمة، وإبن شبرمة من الطبقة الخامسة من التابعين وحديثه مرسل فهو لم يعاصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه.

3- نعم صح من أن المسلم لا يمسك بعصمة الكافرة، إلا أنه لا مانع من انه يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي باقية تحت عصمته وإن أبت فرق بينهما، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: ردة أحد الزوجين عن الإسلام

أجمع الفقهاء على أن الردة إن حدثت بين الزوجين قبل الدخول تقع الفرقة بينهما مباشرة، إلا عند داود الظاهري فقال إن النكاح لا ينفسخ بالردة(١)، أما إذا كانت الردة بين الزوجين بعد الدخول فالفقهاء في هذه المسألة على قولين إثنين هما:

القول الأول: إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول لم ينفسخ نكاحهما في الحال، ووقف على انقضاء العدة فإن عاد للإسلام قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن لم يعد حتى انقضت العدة انفسخ نكاحهما، وبانت منه الزوجة، وهو ما ذهب إليه الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والإمام مالك في رواية(٤)، والمؤيد(٥) من الزيدية(٦).

---

(١) () موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، ن: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط: ٢،ت: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (٦٨٩/٢).

(٢) () الأم للشافعي، (١٨٤/٦).

(٣)) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، ق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية،، ط: ٣، ت: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (9/159).

(٤) () الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، ق: الحبيب بن طاهر، ن: دار ابن حزم، ط: ١،ت: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٧١٠/٢).

(٥) () هو يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي: من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن، ولد بصنعاء في السابع والعشرين من صفرسنة٦٦٩ يروي أن كراريس تصانيفه زادت على عدد أيام عمره. ولد في صنعاء. وأظهر الدعوة بعد وفاة «المهدي» محمد بن المطهر (سنة ٧٢٩ هـ وتلقب بالمؤيد بالله (أو المؤيد برب العزة) واستمر إلى أن توفي في حصن هران (قبليّ ذمار)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، ن: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط: ٣،ت: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، (٧٢٨/٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط:بلا، ت:بلا، (٣٣١/٢).

(٦) () المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، ق: سيد محمد مهنى، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ت: (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، (٢٢١/٢).

وحجتهم: لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعي(١)، إضافة إلى ذلك القياس على ما إذا كان أحد الزوجين مسلما والآخر كافرا، فإنه لا يفرق بينهما إلا بعد إنقضاء العدة(٢)، فضلا عن أن هذا اختلاف دين بعد الدخول، فلا يوجب الفسخ في الحال، كما لو أسلمت الحربية تحت الحربي(٣).

القول الثاني: إذا إرتد أحد الزوجين بعد الدخول إنفسخ النكاح في الحال ووقعت الفرقة بينهما من غير طلاق، وهو ما ذهب إليه الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والزيدية(٦)، والإمام أحمد في إحدى روايتيه(٧)، والحسن، وعمر بن عبد العزيز من التابعين، والثوري، وأبي ثور من الفقهاء(٨).

وحجتهم: قوله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله..... الآية}(٩).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن النكاح من عمله، فوجب أن يبطل في الحال(١٠).

ولأنه ارتداد من أحد الزوجين، فوجبت البينونة في الحال، كما لو كان قبل الدخول(١١)، فضلا عن من أنه يجب أن تعجيل الفرقة بينهما تغليظا(١٢)، يضاف إلى ذلك أن الارتداد معنى ينافي بقاء العقد على مسلمة، فوجب أن ينفسخ به النكاح في الحال(١٣).

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من وقوع الفرقة على الفور، وبينونتها منه، فلا يراجعها إلا بعد إسلامه وبعقد ومهر جديدين؛ وذلك للأدلة التي تقدمت في المسائل التي سبقت هذه المسألة من عدم جواز جعل السبيل للكافر على المسلم، فضلا عن النهي عن الإمساك

---

(١) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، ن: دار الحديث، القاهرة

ط: بلا، ت : ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، (٤١٤/١).

(٢) ينظر- الأم للشافعي،(١٨٤/٦).

(٣) المجموع شرح المهذب، (٣١٦/١٦).

(٤) شرح فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ، ن: دار الفكر، مكان النشر بيروت، ط: بلا، ت: بلا، (٤٢٨/٣).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٧١٠/٢).

(٦) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، (٢٢١/٢).

(٧) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، ق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (١٥٩/٩).

(٨) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، (٢٢١/٢).

(٩) سورة المائدة، آية: ٥.

(١٠) التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، ق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ن: دار السلام – القاهرة، ط: ٢،ت: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (٤٥٤٧/٩).

(١١) المصدر السابق، (٤٥٤٧/٩).

(١٢) ينظر- المصدر السابق، (٤٥٤٨/٩).

(١٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٧١٠/٢).

بعصم الكوافر، وجميع الآيات الكريمات عندما نزلت على حبيبنا صلى الله عليه وسلم لم تشترط العدة ولم تحدد مهلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تتمة المسألة: أما إذا كانت الردة من الزوجين معا، إنفسخ النكاح قبل الدخول أو بعده وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، وخالفهم بذلك الحنفية، فقالوا بعدم فسخ النكاح إستحسانا(١).

وحجة الجمهور: هي أنه أن حصول الردة يقتضي فسخ النكاح، أصله إذا ارتد أحدهما، أي كما إنفسخ النكاح في إرتاد أحدهما، ينفسخ في إرتدادهما معا(٢).

أما الحنفية فقد إستدلوا على صحة دعواهم بأن العرب ارتدت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقاتلهم أبو بكررضي الله عنه وبعث إليهم بالجنود حتى أسلموا، ولم يفرق بينهم وبين أزواجهم، ولو كانت الردة توجب الفرقة بكل حال لفرق بينهم(٣).

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الحنفية من عدم وقوع الفرقة بينهما لقوة اما إستدلوا به، فلو وجبت الفرقة بينهم لما توانى سيدنا أبو بكر رضي الله عنه بالتفريق بينهم، إلا أنه رضي الله عنه أبقاهم على ما هم عليه, والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث:البينونة والتفريق بسبب إختلاف الدار

المسألة الأولى: إذا كان الزوج ذميا مقيما أو مستأمنا في دار الإسلام(٤) والزوجة في دار الكفر، فأسلم دون زوجته، أو أسلمت دونه.

الفقهاء في هذه المسألة على قولين إثنين هما:

القول الأول: إن إختلاف الدار سبب في وقوع الفرقة بين الزوجين وأن الزوجة تبين منه، وهو ما ذهب إليه الحنفية(٥).

وحجتهم:

1- بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(٦).

(١) () ينظر- المصدر السابق، (٧١٠/٢).

(٢) () ينظر- المصدر السابق، (٧١٠/٢).

(٣) () التجريد للقدوري، (٤٥٥١/٩).

(٤) () والفرق بين أمان الذمّي وبين المستأمن هو أنّ أمان الذمّي مؤبد، وأمان المعاهد والمستأمن مؤقت بمدة إقامته التي يصير بتجاوزها من أهل الذمّة، وتضرب عليه الجزية، ينظر- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: ٢،ت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (١٠٦/٧).

(٥) () متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ن: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، ط:بلا، ت:بلا، (٦٦/١).

(٦) () سورة الممتحنة آية:١٠.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية على وقوع الفرقة بين الزوجين متى اختلفت الدار بينهما من وجوه عديدة:

أ- دل قوله تعالى: {فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ..... الآية} (١)،أن الفرقة تقع بين الزوجة التي أسلمت بدار الكفر، ثم هاجرت إلى دار الإسلام، وبين زوجها الذي تركته بدار الكفر كافرا، ولو كان النكاح باقيا، لردت إليه؛ لأن الزوج أولى بإمساك امرأته حيث كان(٢).

ب- ودل قوله تعالى: {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} على وقوع الفرقة بين الزوجين، متى اختلفت الدار بينهما، و لأنه أباح نكاحها من غير شرط العدة(٣)، فلو لم تبن لما أجاز نكاحها.

ج- ودل قوله تعالى: {وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا} على وقوع الفرقة بسبب اختلاف الدار، لأن الأمر برد مهر الزوجة المسلمة المهاجرة إلى دار الإسلام على زوجها الكافر المقيم بدار الكفر دليل على انقطاع عصمة الزوجية بينهما، لأن الزوجية لو كانت باقية لما استحق الزوج رد المهر إليه، لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله(٤).

د- ودل قوله تعالى: {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} على وقوع الفرقة بين الزوجين، بسبب اختلاف الدار لأن الله سبحانه وتعالى أحل المسلمات المهاجرات إلى دار الإسلام للمؤمنين من غير شرط، إلا إعطائهن المهور، وهذا دليل على عدم بقاء زواجهن الأول، لأنه لو كان النكاح الأول باقيا، لما جاز للمؤمنين نكاح المهاجرات بإسلامهن(٥).

هـ- ودل أيضا قوله تعالى: {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} أن هذه الفرقة وقعت بتباين الدارين فلا توجب العدة عليها وكالمسبية هذا لأن تباين الدارين حقيقة وحكما مناف للنكاح، وفي الإبقاء على النكاح تمسك بعصمة الكافر(٦).

دليلهم من السنة:

استدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»(٧).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الراوي عرف أمرًا جازمًا خفي على ابن عباس فإختلاف الدارين يوجب الفرقة بين الزوجين لأن زينب رضي الله عنها كانت مسلمة بدار الإسلام، أما أبو العاص فكان كافرا وبدار الكفر، ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يردها عليه بالزواج الأول عند إسلامه، بل بنكاح جديد ومهر جديد، وهذا مما يدل على وجوب

---

(١) () الآية السابقة.

(٢) () ينظر- شرح مختصر الطحاوي، (١٦٤/٧).

(٣) () شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)،ق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ن: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: ١ ، ت: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (٢٥٠/٥).

(٤) () التجريد للقدروي، (٤٥٣١/٩).

(٥) () ينظر- المصدر السابق، (٤٥٣٠/٩-٤٥٣١).

(٦) () ينظر- المبسوط للسرخسي، (١٠٣/٥).

(٧) () سبق تخريجه ص 6.

الفرقة في الحال بين الزوجين عند تباين الدار بينهما(١).

2- وإستدلوا بالأثر:

وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما أراد أن يهاجر إلى المدينة، نادى بمكة: «ألا من أراد أن تبين منه امرأته، فليلتحق بي- أي – فليصحبني»(٢).

القول الثاني: أن اختلاف الدارين ليس سببا من أسباب الفرقة بين الزوجين، سواء كان الاختلاف حقيقة أو حكما، بالإسلام أو بالذمة، ولا يفرق بينهما إلا إذا انقضت العدة بدون إسلام المتأخر منهما، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وذهب إليه الأوزاعي، والليث بن سعد، من الفقهاء(٦).

وحجتهم:

1- دليلهم من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ..}(٧).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية على أن الذي يوجب الفرقة بين المسلمة وزوجها الكافر، هو إسلامها لا هجرتها، لأن الله تعالى قال: {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} ، فبين أن العلة هي عدم الحل بالإسلام، وليس باختلاف الدارين(٨).

2- دليلهم من السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع، بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا»

وفي لفظ: «رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقا».

وفي لفظ: «رد ابنته زينب على أبي العاص، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يحدث شهادة ولا صداقا»(٩).

(١) () ينظر- التجريد للقدوري، (٤٥٣٩/٩).

(٢) () ينظر- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط :١،ت: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، (٩٢/٥).

(٣) () المدونة، (٢١٦/٢).

(٤) () الأم للشافعي، (٤٨/٥).

(٥) () المغني لإبن قدامة تحقيق التركي، (١٣/١٠).

(٦) () المصدر السابق،(١٣/١٠).

(٧) () سورة الممتحنة، آية: ١٠.

(٨) () ينظر- كتاب الحاوى الكبير ـ الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت، ط:بلا، ت: بلا، (٦٦٠/٩).

(٩) () سبق تخريجه ص 6.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: الحديث دل على أن اختلاف الدارين لا أثر له في الفرقة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول، دون أن يجدد عقد الزواج بينهما، ولو أن الفرقة وقعت بينهما باختلاف الدارين لما ردها إليه صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك يقول ابن شهاب رحمه الله: « ولم يبلغنا أن إمرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها»(١).

3- وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، مشركوا أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركوا أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا تطهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الفرقة لا تقع بين الزوج الكافر وامرأته المسلمة المهاجرة، باختلاف الدار، إلا بعد أن تحيض المرأة وتطهر، ثم يحل نكاحها، وإن أسلم زوجها وهاجر قبل أن تنكح ردت إليه(٣).

4- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول»(٤).

---

(١) () المجموع شرح المهذب، (٢٩٧/١٦).

(٢) () صحيح البخاري- طبع دار الشعب، كتاب بدء الوحي، باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن، رقم الحديث (٥٢٨٦).

(٣) () ينظر- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، ق: الشيخ أحمد عزو عناية،ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: ١، ت: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٣١/٩).

(٤) () المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، كتاب الطلاق، باب مَتَى أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ، رقم الحديث (١٢٦٤٥) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند

يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ت: ١٤٠٣هـ، (١٦٨/٧)، قال فيه أيمن صالح شعبان في تعليقه: وهو حديث صحيح، يشهد له الذي قبله، جامع الأصول في أحاديث الرسول

المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، ق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ن : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان

الطبعة : الأولى، مذيل بحواشي المحقق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط - رحمه الله - ، وأيضا أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط : دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة]، الجزء [١ ، ٢٠] : ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م، الجزء [٣ ، ٤] : ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م

وهذا الحديث أيضا دل على أن الفرقة لا تقع بين الزوجين إذا اختلفت الدار بينهما في الحال، فلو وقعت الفرقة بينهما ما ردها عليه(١).

5- وبما روي أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته، وقالت اقتلوا الشيخ الضال، فأقامت أياما قبل أن تسلم، ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وثبتا على النكاح(٢).

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصارت دارهما دار الإسلام، وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، وهربا إلى اليمن، وهي دار حرب، ثم جاء فأسلما بعد مدة، وشهد صفوان حنينا وهو كافر، ثم أسلم واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول(٣).

دلت الأحاديث على عدم وقوع الفرقة في الحال، فقد أقروا على أنكحتهم مع اختلاف الدين والدار بهم ، ولأنه عقد معاوضة ، فلم ينفسخ باختلاف الدار كالبيع ، ويفارق ما قبل الدخول ، فإن القاطع للنكاح اختلاف الدين ، المانع من الإقرار على النكاح(٤).

الرأي الرجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أن اختلاف الدارين ليس سببا من أسباب الفرقة بين الزوجين؛ لقوة ما إستدلوا به من أدلة، ولوجود شواهد على ذلك كإسلام أبي سفيان، وأبي العاص رضي الله عنهم أجمعين، فلو فلو فرقت الهجرة بينهم في الحال لما أقرهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على نكاحهم، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي وفقني في تقديم البحث وها هي السطور الأخيرة في مشوار هذا البحث الذي يتكلم عن (البينونة والتفريق بسبب إختلاف الدين وإختلاف الدار- دراسة فقهية مقارنة) وقد بذلت كل الهجد والبذل لكي يخرج هذا البحث في هذا الشكل، ويمكن أن ألخص أهم ما توصلت إليه من نتائج فيما يلي: -

أولا: نتائج المبحث الثاني:

1- إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها بانت منه في الحال دون إنتظار العدة.
2- إذا أسلم الزوج قبل زوجته عرض عليها الإسلام فإن أبت فرق بينهما من غير طلاق.
3- أن الردة لأحد الزوجين توقع الفرقة، والبينونة في الحال .
4- عدم الفرقة بين الزوجين إذا إرتدا معا.

الجزء [٥] : ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧١ م، الجزء [٦ ، ٧] : ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م، الجزء [٨ - ١١] : ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م، الجزء [١٢] (التتمة) : ط دار الفكر ، تحقيق بشير عيون، (٥٠٩/١١).

(١) () ينظر- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ن: المطبعة العلمية – حلب، ط: ١، ت: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، (٢٥٨/٣).

(٢) () المغني لإبن قدامة تحقيق التركي، (١٣/١٠).

(٣) () المصدر السابق، (١٣/١٠)، وقد سبق تخريج جميع هذه الأحاديث في المطلب السابق.

(٤) () المغني لإبن قدامة تحقيق التركي، (١٣/١٠)

ثانيا: نتائج المبحث الثالث:

1- أن اختلاف الدارين ليس سببا من أسباب الفرقة بين الزوجين، وإنما السبب في الفرقة هو إختلاف الدين.

التوصيات:

أوصي نفسي واخواني من طلبة العلم أن يقفوا على مصادر التراث، وأن يظهروها للناس لكي يتسنى للناس الاستفادة من هذه الكنوز المنطوية في بطون وأمهات الكتب، كذلك وصيتي لنفسي ولجميع أمة النبي صلى الله عليه وسلم الوقوف على تلك الاحكام وخصوصا انها في أبواب الأحوال الشخصية لا سيما ونحن اليوم نرى تهاونا كبيرا من الكثير من الشباب في مسألة سب الدين ، أو الله تعالى ، أو النبي صلى الله عليه وسلم، والذي هو ردة عن الإسلام، ويوجب التفريق بين الزوجين، مما يحرم النساء على الأزواج، فهو مما لا شك فيه أمر لا يستهان فيه، و بعد هذه النتائج والتوصيات ارجو من الله تبارك وتعالى ان تكون رحلة ممتعة وشيقة مع هذا الجهد اليسير، وأنا العبد الفقير لا أدعي الكمال فأن الكمال لله تعالى وحده، فإن وفقت فمن الله عز وجل التوفيق وان أخفقت فمن نفسي وكفاني شرف المحاولة، وأخيرا ارجو ان يكون هذا البحث قد نال اعجابكم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين.

المصادر والمراجع

1- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، ن: رمادى للنشر – الدمام، ط: ١، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

2- إختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، ن : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراة)، ط : الأولى، ت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .

3- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ن: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: ١، ت: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

4- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، ق: الحبيب بن طاهر، ن: دار ابن حزم، ط: ١،ت: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط: ٣،ت: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

5- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

6- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، ق: يحيى حسن مراد، ن: دار الكتب العلمية، ط:بلا، ت: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .

7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ن: دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، ت: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: ٢،ت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

9- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط:بلا، ت:بلا .

10- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، ق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ن: دار السلام – القاهرة، ط: ٢،ت: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

11- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، ن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

12- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)حسب ترقيم فتح الباري، ن: دار الشعب – القاهرة، ط: ١،ت: ١٤٠٧ – ١٩٨٧، كتب بدء الوحي، باب قول الله تعالى : {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم}، رقم الحديث (٥٢٨٦) .

الجزء [٥] : ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧١ م، الجزء [٦ ، ٧] : ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م، الجزء [٨ - ١١] : ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م، الجزء [١٢] (التتمة) : ط دار الفكر ، تحقيق بشير عيون .

13- جمهرة اللغة،أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ق: رمزي منير بعلبكي، ن: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، ت: ١٩٨٧م .

14- حاشية- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ن: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ت: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

15- سنن إبن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى

البابـي الحلبـي

16- سير اعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ن: دار الحديث - القاهرة، ط: بلا، ت: ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

17- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى ، ت:بلا .

18- شرح الزركشي على متن الخرقي، تصنيف الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: معالي أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: بلا، ت: بلا .

19- شرح فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ، ن: دار الفكر، مكان النشر بيروت، ط: بلا، ت: بلا .

20- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)،ق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ن: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: ١ ، ت: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

21- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، ق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ن: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط: ١، ت: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

22- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، ن: دار الحديث، القاهرة، ط: بلا، ت : ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .

23- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ن : بدون ناشر، ط : الثانية، ت: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

42- فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،ن :دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،ط: ٣، ت:١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

25- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ت: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

26- كتاب الحاوى الكبير - الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر - بيروت، ط:بلا، ت: بلا، (٦٦٠/٩).

27- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، ق: الشيخ أحمد عزو عناية،ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: ١، ت: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

28- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .

29- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط :١،ت: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

30- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ن: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

31- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ن: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، ط:بلا، ت:بلا،

23- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، ق: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ت: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

33- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ .

34- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ق: د. عبد الله نذير أحمد، ن: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: ٢، ت: ١٤١٧ (2/336).

35- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ن: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: الحادية عشرة، ت: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

36- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

37- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه و سلم،رقم الحديث (٢٣٦٦)، ن : مؤسسة قرطبة – القاهرة،

38- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، كتاب الطلاق، باب مَتَى أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ، رقم الحديث (١٢٦٤٥) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ت: ١٤٠٣هـ .

39- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، ق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ن: مكتبة السوادي للتوزيع، ط:الأولى، ت: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

40- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ن: المطبعة العلمية – حلب، ط: ١، ت: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

41- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، ق: سيد محمد مهنى، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ت: (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) .

42- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمان، ن: عالم الكتب، ط: الأولى، ت:١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (3745) ف ر ق .

43- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ت: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

44- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، ق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: ٣، ت: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (9/159).

45- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ق: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، ط: ٧ ، ت:١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م .

46- منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، ن: دار الوطن، ط:الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط: الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

47- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط:بلا، ت:بلا، (٤٥٦/٢).

48- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، ن: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط: الأولى، ت:

من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ .

49- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، ن: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط: ٢،ت: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

50- الْمُوَطَّأ، مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيّ(٩٣- ١٧٩) هجرية، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيْثِيّ الأَنْدَلُسِيّ(١٥٢ - ٢٤٤) هجرية، رقم الحديث (١٥٦٦) ن : دار الغرب الإسلامي – بيروت، ق : الدكتور بشار معروف .

51- المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، ق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ن : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى، مذيل بحواشي المحقق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط - رحمه الله - ، وأيضا أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط : دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة]، الجزء [١ ،٢] : ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م، الجزء [٣ ، ٤] : ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م

52- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ن: المكتبة العلمية - بيروت، ط:بلا، ت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

53- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ق: طلال يوسف، ن: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ن: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة .